

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التقويم والتوجيه والاتصال

النشرة الرسمية

للتربية الوطنية

العدد : 517
فيفري 2009

المديرية الفرعية للتوثيق
مكتب النشر

الفهرس

- 6 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير 2009، يتضمنان التعيين بوزارة التربية الوطنية
- 6 قرار رقم 51 مؤرخ في 11 محرم 1430 الموافق 08 جانفي 2009، يتضمن تعديل المواقيت في شعبي: تسيير واقتصاد و تقني رياضي للسنتين الثانية و الثالثة من التعليم الثانوي العام و التكنولوجي
- 8 مقرر رقم 02 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للمركز الوطني للتوثيق التربوي
- 9 مقرر رقم 03 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للديوان الوطني لحو الأمية و تعليم الكبار
- 10 مقرر رقم 04 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للمركز الوطني البيداغوجي و اللغوي لتعليم الأمازيغية
- 11 مقرر رقم 05 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للمعهد الوطني للبحث في التربية
- 12 مقرر رقم 06 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم
- 13 مقرر رقم 07 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
- 14 مقرر رقم 08 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للمرصد الوطني للتعليم و التكوين
- 15 مقرر رقم 09 مؤرخ في 01 فيفري 2009، يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد

- 16 مقرر رقم 10 المؤرخ في 01 فيفري 2009 يتضمن تعيين ممثل للسيد وزير التربية في لجنة الصفقات لوزارة التربية الوطنية
- 17 مقرر رقم 11 المؤرخ في 01 فيفري 2009 يتضمن تعيين ممثل للسلطة الوصية في لجنة الصفقات للديوان الوطني للامتحانات و المسابقات
- 18 منشور رقم 28 مؤرخ في 14 جانفي 2009 يتعلق بالصرامة في استعمال أموال الدولة
- 20 منشور رقم 29 مؤرخ في 14 جانفي 2009 يتعلق بإجراءات انتقالية لتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 338.08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 205.02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- 21 منشور رقم 121 مؤرخ في 19 جانفي 2009 يتعلق بالنشرة الرسمية للتربية
- 23 منشور رقم 46 مؤرخ في 28 جانفي 2009، يتعلق بإنجاز أنشطة تحسيسية حول الانتخابات
- 27 منشور رقم 107 مؤرخ في 8 فيفري 2009، يتعلق بتقديم درس حول الانتخابات
- 37 منشور رقم 245 المؤرخ في 14 فيفري 2009 يتعلق بالأنشطة التحسيسية حول الانتخابات
- 38 منشور رقم 246 المؤرخ في 14 فيفري 2009 يتعلق بتنسيق العمل في متابعة وضعية تنفيذ البرامج و دروس الدعم
- 41 منشور رقم 148 مؤرخ في 21 فيفري 2009، يتعلق برزنامة إنجاز الأنشطة التحسيسية حول الانتخابات
- 45 منشور رقم 152 مؤرخ في 23 فيفري 2009، يتعلق ببرمجة حفل تكريمي لتتويج الأنشطة التحسيسية حول الانتخابات

آخر ما صدر للإعلام

مرسوم تنفيذي رقم 08-334 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 و المتضمن رفع قيمة منح المجاهدين و ذوي حقوق الشهداء و المجاهدين و الضحايا المدنيين و ضحايا الألغام المتفجرة و ذوي حقوق هؤلاء الضحايا. ج.ر. عدد 2008/62

مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج.ر. عدد 2008/62

مرسوم تنفيذي رقم 08-436 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب و نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية. ج.ر. عدد 2009/3

مرسوم تنفيذي رقم 08-441 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008 حسب كل قطاع. ج.ر. عدد 2009/5

قرار رقم 51 مؤرخ في
11 محرم 1430 الموافق
08 جانفي 2009
يتضمن تعديل المواقيت
في شعبي: التسخير
والاقتصاد والتقني رياضي
للسنتين الثانية
و الثالثة من التعليم
الثانوي العام
و التكنولوجي.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04.08
المؤرخ في 15 محرم عام
1429 الموافق 23 يناير سنة
2008 و المتضمن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 187.08 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1429
الموافق 23 يونيو سنة 2008،
المعدل للمرسوم الرئاسي رقم
173.07 المؤرخ في 18
جمادى الأولى عام 1428
الموافق 04 يونيو سنة 2007
المتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 265.94 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1415

مرسومان رئاسيان مؤرخان
في 6 محرم عام 1430
الموافق 3 يناير 2009
يتضمنان التعيين بوزارة
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ
في 6 محرم عام 1430 الموافق 3
يناير سنة 2009 تعين السيدة
و السادة الآتية أسماؤهم بوزارة
التربية الوطنية :

- محمد إيدر، مكلفا
بالدراسات و التلخيص،
- فاطمة الزهراء شباطي، زوجة
منصوري، نائبة مدير لبرامج
التكوين،
- عبد الله روينة، نائب مدير
للتكوين الأولي،
- محمد بوعلام الله، نائب مدير
للعلاقات مع مختلف القطاعات
و التداريب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ
في 6 محرم عام 1430 الموافق 3
يناير سنة 2009 يعين السيدان
الآتي أسماؤهما نائبي مدير بوزارة
التربية الوطنية :

- رابح مكناسي، نائب مدير
للإحصائيات،
- الهادي بن مختار، نائب مدير
للمستخدمين المسيرين مركزيا.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار و يعدل المواقيت في شعبي: تسيير واقتصاد - تقني رياضي للسنتين الثانية و الثالثة من التعليم الثانوي، بالنسبة للمواد التالية: الاقتصاد و المناجمانت، التسيير المحاسبي و المالي، الفلسفة.

المادة 2: يصبح توقيت مادة الاقتصاد و المناجمانت في شعبة تسيير واقتصاد السنة الثانية ثانوي ثلاث (3) ساعات بدلا من أربع (4) ساعات.

المادة 3: يصبح توقيت مادة الاقتصاد و المناجمانت في شعبة تسيير واقتصاد السنة الثالثة ثانوي ثلاث (3) ساعات بدلا من أربع (4) ساعات.

المادة 4: يصبح توقيت مادة التسيير المحاسبي و المالي في شعبة تسيير واقتصاد السنة الثالثة ثانوي خمس (4+1) ساعات بدلا من أربع من (3+1) ساعات.

الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 432.05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005 المحدد لشروط إنشاء و فتح و مراقبة المؤسسات الخاصة للتربية و التعليم،

و بمقتضى القرار رقم 369 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1428 الموافق 22 مارس 2007 المتضمن المواقيت و المعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

و بمقتضى القرار رقم 382 المؤرخ في 02 جمادى الأول 1428 الموافق 19 ماي 2007 المتضمن المواقيت و المعاملات لمرحلة التعليم الثانوي العام و التكنولوجي،

مقرر رقم 02 مؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للمركز
الوطني للتوثيق التربوي

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-365 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-366 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-338 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26
أكتوبر 2008 المعدل
والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم
02-250 المؤرخ في 13
جمادى الأولى 1423 الموافق
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 5 : يصبح توقيت مادة
الفلسفة في شعبة تسيير
واقتصاد السنة الثالثة ثانوي،
ساعتين (02) بدلا من ثلاث
(03) ساعات.

المادة 6 : يصبح توقيت مادة
الفلسفة في شعبة تقني رياضي
السنة الثالثة ثانوي ساعتين
(2) بدلا من ثلاث (3)
ساعات.

المادة 7 : تكون أحكام هذا
القرار سارية المفعول ابتداء
من السنة الدراسية
2009/2008.

المادة 8 : ينشر هذا القرار
في النشرة الرسمية لوزارة
التربية الوطنية.

الجزائر في 8 جانفي 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب . خالدي

مقرر رقم 03 المؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للديوان
الوطني نحو الأمية و تعليم
الكبار.

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
365-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
366-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
338-08 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26
أكتوبر 2008 المعدل
و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم
250-02 المؤرخ في 13
جمادى الأول 1423 الموافق
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
265-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
266-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل وأجهزة الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعيين الأنسة
موزالي نجية، رئيسة مكتب
مديرية المالية و الوسائل، ممثلة
للسلطة الوصية في لجنة
الصفقات للمركز الوطني
للتوثيق التربوي بصفتها رئيسة
لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 04 المؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للمركز
الوطني البيداغوجي
و اللغوي للتعليم
الأمازيغية.

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
365-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
366-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
338-08 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26
أكتوبر 2008 المعدل
و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم
250-02 المؤرخ في 13
جمادى الأولى 1423 الموافق
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
265-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
266-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل و أجهزة الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد بن
أعراب مخلوف، مدير فرعي
للميزانية، ممثلاً للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للديوان
الوطني لمحو الأمية و تعليم
الكبار بصفته رئيساً لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009

وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 05 المؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للمعهد
الوطني للبحث في التربية.

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
365-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
366-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
338-08 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26
أكتوبر 2008 المعدل
والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم
250-02 المؤرخ في 13
جمادى الأولى 1423 الموافق
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
265-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
266-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق
بتنظيم هيكل و أجهزة
الإدارة المركزية لوزارة التربية
الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد بن
أعراب مخلوف، مدير فرعي
للميزانية، ممثلا للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للمركز
الوطني البيداغوجي واللغوي
للتعليم الأمازيغية بصفته رئيسا
لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 06 المؤرخ في
01 فيفري 2009 تضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للمعهد
الوطني لتكوين
مستخدمي التربية
و تحسين مستواهم

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
365-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
366-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
338-08 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26 أكتوبر
2008 المعدل و المتمم
للمرسوم الرئاسي رقم 02-
250 المؤرخ في 13 جمادى
الأول 1423 الموافق 24
جويلية 2002 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
265-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
266-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل و أجهزة الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد عبد
الرحيم محمد السعيد، مدير
فرعي للمنازعات، ممثلا للسلطة
الوصية في لجنة الصفقات
للمعهد الوطني للبحث في
التربية بصفته رئيسا لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 07 المؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للديوان
الوطني للمطبوعات
المدرسية

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
365-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
366-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
338-08 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26
أكتوبر 2008 المعدل
و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم
250-02 المؤرخ في 13
جمادى الأولى 1423 الموافق
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
265-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
266-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل وأجهزة الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد عبد
الرحيم محمد السعيد، مدير
فرعي للمنازعات، ممثلا للسلطة
الوصية في لجنة الصفقات
للمعهد الوطني لتكوين
مستخدمي التربية و تحسين
مستواهم بصفته رئيسا لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 08 المؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للمرصد
الوطني للتعليم
والتكوين.

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-365 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-366 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-338 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26
أكتوبر 2008 المعدل
والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم
02-250 المؤرخ في 13
جمادى الأولى 1423 الموافق
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
94-265 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
94-266 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل وأجهزة إدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد مقرران
عبد المجيد، مفتش مركزي،
مثلا للسلطة الوصية في لجنة
الصفقات للديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية بصفته
رئيسا لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 09 المؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للديوان
الوطني للتعليم و التكوين
عن بعد.

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
365-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
366-08 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
338-08 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26
أكتوبر 2008 المعدل
و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم
250-02 المؤرخ في 13
جمادى الأول 1423 الموافق
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
265-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
266-94 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل و أجهزة إدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد مقران
عبد المجيد، مفتش مركزي،
مثلا للسلطة الوصية في لجنة
الصفقات للمرصد الوطني
للتعليم و التكوين بصفته رئيسا
لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 10 مؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسيد وزير
التربية في لجنة الصفقات
لوزارة التربية الوطنية.

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-365 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-366 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-338 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26 أكتوبر
2008 المعدل و المتمم
للمرسوم الرئاسي رقم 02-
250 المؤرخ في 13 جمادى
الأول 1423 الموافق 24
جويلية 2002 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
94-265 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
94-266 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل وأجهزة الإدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد
لوصيف محمد أمقران، مدير
فرعي للمحاسبة، ممثلا للسلطة
الوصية في لجنة الصفقات
للديوان الوطني للتعليم
و التكوين عن بعد بصفته
رئيسا لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

مقرر رقم 11 المؤرخ في
01 فيفري 2009 يتضمن
تعيين ممثل للسلطة الوصية
في لجنة الصفقات للديوان
الوطني للامتحانات
والمسابقات.

إن وزير التربية الوطنية

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-365 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
الوزير الأول.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-366 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1429 الموافق 15
نوفمبر 2008 المتضمن تعيين
أعضاء الحكومة.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
08-338 المؤرخ في 26 شوال
عام 1429 الموافق 26 أكتوبر
2008 المعدل و المتمم
للمرسوم الرئاسي رقم 02-
250 المؤرخ في 13 جمادى
الأول 1423 الموافق 24
جويلية 2002 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية.

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
94-265 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
94-266 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل وأجهزة إدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد نور
الدين مجدوب، مدير المالية
و الوسائل، ممثلا للسيد وزير
التربية الوطنية في لجنة الصفقات
لوزارة التربية الوطنية بصفته
رئيسا لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 28/و.ت.و/أ.خ.و.

الوزير
إلى

السيدات و السادة
مديري الإدارة المركزية
مديري المعاهد و المركز و الدواوين
الوطنية
مديري التربية

**الموضوع : الصرامة في استعمال
أموال الدولة**

المرجع :

. مراسلة السيد الوزير الأول
رقم 03/أ.خ/ر.ح المؤرخة في
13 جويلية 2008.

. تعليمة السيد الوزير الأول
رقم 18 المؤرخة في 10 جانفي
2009.

من المعروف أنه من سمات
الإدارة الناجحة و الفعالة،
التي تحكم الجيد و المجدي في
استعمال المال العام وكم
لاحظنا في عديد المرات و لنفس
الملفات، تسيير أنجع بتكاليف
أقل، و بدون شك إضافة إلى

بناء على المرسوم الرئاسي رقم
94-265 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم التنفيذي رقم
94-266 المؤرخ في 6
سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم
هياكل و أجهزة إدارة
المركزية لوزارة التربية الوطنية.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعين السيد قليل
عبد الوهاب، مفتش مركزي،
مثلا للسلطة الوصية في لجنة
الصفقات للديوان الوطني
للامتحانات و المسابقات بصفته
رئيسا لها.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر
في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية.

الجزائر في 01 فيفري 2009

وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

في هذه الظروف التي تتميز بمعطيات اقتصادية متأزمة، واعتبارا لخصوصية القطاع الذي يعد أول مواقع صرف ميزانية الدولة، يشرفني أن أعلمكم بأنه تقف عليكم أكثر من غيركم مسؤولية السهر على ترشيد كل النفقات التي تدخل في دائرة اختصاصكم، و محاربة كل مظاهر الإسراف والسلوكات السلبية التي تتداعى بشكل أو بآخر على الميزانية التي حولكم القانون تسييرها، كما يتعين عليكم في هذا السياق إسداء التعليمات الضرورية و المناسبة للأميرين الثانويين بالصرف الواقعين تحت مسؤوليتكم لحثهم على تحسين أدائهم في التسيير المالي.

الجزائر في 14 جانفي 2009

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

النفقات المالية المباشرة التي يبادر بها الآمرون بالصرف في إطار أدائهم لمهامهم ، يعلم الجميع بأن كل الأعمال الإدارية والتربوية على اختلاف أشكالها وأهدافها، وعلى الرغم من بساطتها أحيانا، هي في الحقيقة و أيا كانت صفتها، موقع من مواقع صرف أموال الدولة.

في هذا الصدد، وجب التذكير بأوامر فخامة السيد رئيس الجمهورية ، أثناء مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 31 أوت 2008، القاضية بضرورة شن حرب بلا هوادة ضد كل أشكال التبذير، و التي تلتها تعليمة السيد الوزير الأول، المذكورة أعلاه، الداعية إلى محاربة التبذير وعدم الإفراط في استعمال الأموال العمومية، و هو الأمر الذي يكتسي أهمية بالغة أكثر من أي وقت مضى نظرا للازمة الاقتصادية العالمية و آثارها على موارد الميزانية العمومية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 29/و.ت.و/أ.خ.و

الوزير

إلى

السيدات و السادة

مديري الإدارة المركزية

مديري المعاهد و المركز و الدواوين

الوطنية

مديري التربية

250.02 المؤرخ في 24 جويلية
2002، المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية، و تجسيدها
لما ورد فيه، لا سيما المواد 24،
23 ، 25، 26، 27، المتعلقة
بتأسيس لجان مكلفة بدراسة
الصفقات المبرمة من قبل الإدارة
المركزية و الإدارة المحلية
و المؤسسات ذات الطابع
الإداري و التجاري
و مراكز البحث و التنمية،
يشرفني أن أطلب منكم الشروع
في إنشاء هذه اللجان
و تنصيبها حسب ما ورد في
المرسوم المذكور أعلاه و ذلك
وجوبا و حتما قبل يوم 28
فيفري 2009.

في انتظار ذلك، وقصد ضمان
الاستمرارية في معالجة الملفات،
فإن لجان الصفقات العمومية
المؤسسة بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 250.02 ،
المؤرخ في 24 جويلية 2002،
ستواصل دراسة مشاريع دفاتر
الشروط، و مشاريع الصفقات
و الملحقات و الطعون، طبقا
للتنظيم الذي أسست تحت
أحكامه.

الموضوع : إجراءات
انتقالية لتنفيذ أحكام
المرسوم الرئاسي رقم
338.08 المؤرخ في 26
أكتوبر 2008، المعدل
و المتمم للمرسوم الرئاسي
رقم 205.02 المؤرخ في
24 جويلية 2002 المتضمن
تنظيم الصفقات العمومية.

المرجع : مراسلة السيد الوزير
الأول رقم 01/ك.خ/و.أ.
المؤرخ في 08 جويلية 2009.

في إطار تنفيذ أحكام المرسوم
الرئاسي رقم 338.08 المؤرخ
في 26 أكتوبر 2008 المعدل
و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم

و عليه، فإن تاريخ 28 فيفري 2009، أجل لا يمكن تجاوزه، و كل عمل يتم القيام به بعد هذا التاريخ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250.02، المؤرخ في 24 جويلية 2002، يعد لاغيًا و باطلا.

الجزائر في 14 جانفي 2009
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 121/و.ت.و/أ.ع

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : النشرة الرسمية
للتربية.**

المرجع : المنشور رقم
95 /1.3.6/49 المؤرخ في
26 فيفري 1995.

يشرفني أن أفيدكم بأن وتيرة
طبع وتوزيع النشرة الرسمية
للتربية الوطنية قد عرف خلال
السنوات القليلة الأخيرة

اختلالا، سواء من حيث الكمية
المطبوعة أو من حيث وتيرة
الطبع والتوزيع، بسبب البرنامج
الكثيف للـديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية، حيث
كانت الأولوية ممنوحة لانجاز
البرامج والكتب المدرسية
و الوثائق المرافقة، المرتبطة
بإصلاح المنظومة التربوية.

و للتذكير فإن النشرة الرسمية
للتربية، تعد وثيقة مرجعية لا
غنى عنها في مجال النصوص
القانونية والتنظيمية الخاصة
بقطاع التربية الوطنية، كما أنها
وسيلة عمل أساسية يعتمد
عليها إطارات التربية سواء في
المجال التنظيمي أو التربوي،
فضلا عن كونها أداة لحفظ
الرصيد التنظيمي والتشريعي
لقطاع التربية الوطنية.

و بهذه الصفة، فإن توفرها على
مستوى المؤسسات التعليمية
و على مستوى كل مصالح
التربية بالولايات وكذا على
مستوى أسلاك التفتيش، يعتبر
ضروريا، لضمان إيصال و تبليغ
الإعلام التنظيمي بين أعضاء

الإشتراك : تبقى إجراءات الاشتراك و قيمته خاضعة لما ورد في المنشور رقم 95 /1.3.6/49 المؤرخ في 26 فيفري 1995، الصادر في النشرة الرسمية رقم 384 لشهر أفريل 1995، مع التأكيد على الطابع الإجباري للاشتراك.

لذلك، فإن اطلب منكم التأكد من كفاية الكمية التي تصل إلى الولاية، والحرص على أن توزع على المعنيين حين وصولها إلى المراكز الولائية، ودعوة السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية إلى تمكين أعضاء الجماعة التربوية من الاطلاع عليها.

الجزائر في 19 جانفي 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجماعة التربوية، والإحاطة المستمرة بالنصوص التي تصدر عن الوزارة في شتى مجالات النشاط التربوي، قصد ضمان قدر من الثقافة في مجال التشريع المدرسي لدى أعضاء الجماعة التربوية.

الطبع والتوزيع : يتكفل السديوان الوطني للمطبوعات المدرسية بطبع وتوزيع النشرة الرسمية على المراكز الولائية التابعة له، وتتكفل مديريات التربية باستلام حصة الولاية من المراكز الولائية وتوزعها على :

- السادة المفتشين بكل أصنافهم،
- المؤسسات التعليمية (المتوسط والثانوي)
- مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 46/و.ت.و

الوزير

إلى

السيدات والسادة مديري
التربية بالولايات
السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية
السيدات والسادة المفتشين
لمختلف الأقطار
السيدات والسادة الأساتذة
والمعلمين

الموضوع: إنجاز أنشطة تحسيسية حول الانتخابات.

تعيش الجزائر حالة من
الاستقرار السياسي والاستتباب
الأمني انعكسا على وتيرة التنمية
في كل مجالات الاقتصاد
الوطني، وظهرت نتائجها على
المستوى المعيشي للمواطنين
بكل فئاتهم في كل ربوع البلاد.

وقد دخلت الجزائر بذلك عهدا
جديدا من ممارسة الشعب
للممارسة الفعلية في كنف

التعددية من خلال آليات
اختيار ممثليه في مختلف الهيآت
المنتخبة سواء على المستوى
المحلي أو على المستوى الوطني.

كما تظهر الجزائر قوية من
خلال عمل مؤسسات الدولة
التي تضمن استقرار البلاد وبناء
دولة القانون والمؤسسات،
وفصل السلطات، والمشاركة
في تسيير شؤون الدولة.

وتشكل الانتخابات بكل
مستوياتها مظهرا من أهم مظاهر
الديمقراطية وعملا أساسيا في
ممارسة المواطنة. فالانتخاب
بقدر ما هو حق من حقوق
المواطن مكرس دستوريا، بقدر
ما هو واجب على المواطن لما
يمثله من التزام ومسؤولية في
اختيار المشروع الذي يحقق
أهدافا تنموية واقتصادية
 واجتماعية، أو في اختيار من
ينفذ هذا المشروع. من هذا
المنظور، يصبح الوعي بالواجب
الانتخابي والقيام به أمرا لازما
لكل أفراد المجتمع ومسؤولية
تتحملها كل مؤسساته وهيئاته.

إنّ الجزائر مقبلة، في الأشهر القادمة، على استحقاق وطني هام يتمثل في الانتخابات الرئاسية. وهو حدث سياسي ذو طابع خاص لكونه لبنة أخرى تضاف إلى بناء صرح الديمقراطية، وخطوة ثابتة في مسار تشييد دولة المؤسسات.

ويلعب الوعي بالواجب الانتخابي في المجتمع، أفرادا وجماعات، جمعيات ومؤسسات، دورا بالغا في إنجاح هذا الاستحقاق المصيري.

في هذا الإطار، وسعيا إلى إسهام المدرسة باعتبارها مؤسسة مجتمعية، في التحسيس والتوعية بالواجب الانتخابي، يشرفني أن أعلمكم أن وزارة التربية الوطنية تبادر بإنجاز حملة من العمليات تهدف إلى الوصول بجميع أعضاء الجماعة التربوية إلى إدراك المعنى الحقيقي للانتخابات وأهميتها كثقافة وممارسة للحياة الديمقراطية في بلدنا، وغرس الحس بالواجب الانتخابي كوسيلة لتحسيد المواطنين كما ترمي إلى نقل

الرسالة التربوية من الجماعة التربوية نحو الأسر والمجتمع.

تستهدف هذه العمليات جميع أعضاء الجماعة التربوية، كل في مستواه، وهم:

- مديرو التربية؛
- المعلمون والأساتذة والمفتشون ومديرو المؤسسات وكل مستخدمي الإدارة المدرسية؛
- التلاميذ في كل المراحل التعليمية؛
- أولياء التلاميذ.

أولا: بالنسبة لمديري التربية:

يشكل هذا المنشور الإطار الذي يوجّه مبادرة العمل لمدير التربية على مستوى الولاية، والذي يلقى المسؤول الأول في تحسيد العمل التحسيبي بأهمية الانتخاب باعتباره حقا من حقوق المواطن وواجبا عليه تجاه الوطن، وتطوير الأمة، ومسؤولية للناخب عند اختياره للمشروع الذي يحقق أهدافا تنموية واقتصادية واجتماعية.

لكل التلاميذ في مختلف المراحل التعليمية. ويمكن الاستئناس في ذلك بالبطاقة النموذجية التي سنوافيكم بها في وقت لاحق؛

2- استثمار الدروس المقررة في التربية المدنية التي تتناول موضوع الانتخابات لبرمجتها أو لإعادة تقديمها بالنسبة للمستويات المعنية؛

3- استغلال الفضاء الزمني المخصص للتربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي لتحسيس التلاميذ بالواجب الانتخابي؛

4- اقتراح نصوص لنشاط الإلقاء لتلاميذ التعليم الابتدائي تتناول موضوع الانتخابات؛

5- إنجاز وظائف منزلية مثل الإنشاء، التحرير الكتابي، المقالة فلسفية... تتناول موضوع الانتخابات؛

6- تجنيد تلاميذ المؤسسة لإعداد مجلة المدرسة، مع تخصيص عدد الموسم لموضوع الانتخابات؛

7- تنظيم مسابقات خلال الفصل الثاني في الإنتاج الأدبي والفني (الشعر، القصة، التحقيق،

وينبغي أن يتبلور العمل التحسيسية في شكل إنجازات دقيقة على مستوى كل المؤسسات التعليمية على مستوى الولاية، مع التنسيق الضروري والمتابعة اللازمة والعناية الخاصة بغرض تحقيق أهدافه.

ثانياً: بالنسبة للمفتشين والأساتذة والمعلمين وباقي المستخدمين:

- تنظيم محاضرات وندوات حول موضوع الانتخابات تكون متنوعة بنقاش على مستوى كل مؤسسة، مع إشراك أولياء التلاميذ؛

- تنظيم جلسات عمل لتحضير الأنشطة الموجهة للتلاميذ في إطار القيام بالحملة التحسيسية حول الواجب الانتخابي.

ثالثاً: بالنسبة للتلاميذ:

1- تقديم درس يعالج موضوع الانتخاب ودوره في التنمية والاقتصاد وترقية المجتمع، ويقدم

الاستجواب، الصورة الفوتوغرافية، الرسم، المسرح (...). تعرض الأعمال المنجزة خلال الفصل الثاني وتقدم جوائز للأعمال الفائزة في حفل ينظم نهاية الفصل؛

8- دعوة التلاميذ إلى انتخاب ممثلهم في المجالس المختلفة وفي التعاونيات المدرسية بالمدارس الابتدائية بالنسبة للمؤسسات التي لم تقم بذلك من أجل تمكينهم من ممارسة حق الانتخاب بصفة عملية؛

9- تنظيم بحث فردي يقوم به كل تلميذ؛ حيث يطلب منه تصوّر مرافقته لأحد أوليائه أو أفراد عائلته إلى مكتب الانتخاب وتقديم بحثه في شكل محاكاة يصف فيها كل ما شاهده بالتفصيل ويروي فيه كيفية قيام قريبه بهذا الواجب مستعينا بهذا الأخير؛

10- إشراك المفتشين البيداغوجيين ومفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي في العمل التحسيسى الجوارى.

إنّ العمليات المقترحة يجب أن تأخذ سبيلها للتجسيد على مستوى المؤسسات التعليمية خلال الفصل الدراسى الثانى هذا، وتحظى باهتمام خاص من قبل كل المتعاملين، وبشكل خاص الأولياء الذين نرمى، من خلال أبنائهم، إلى توعيتهم بأهمية الانتخاب كمسؤولية وواجب فى حياة الأمم والشعوب.

وإنّى أولى عناية فائقة للمبادرات التي تصب فى هذا المنحى وتسهم فى تحقيق الأهداف المنشودة. كما أكلف المفتشية العامة لمتابعة العملية وموافاتي بتقرير دورى عن مجرياتها على مستوى كل ولاية.

الجزائر فى 28 جانفى 2009

وزير التربية الوطنية

بوبكر بن بوزيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 107/و.ت.و.أ.ع/09

السبت 14 فيفري 2009،
ويتكفل به في مرحلة التعليم
الابتدائي معلم اللغة العربية وفي
مرحلة التعليم المتوسط أستاذ
المواد الاجتماعية وفي مرحلة
التعليم الثانوي أستاذ المواد
الاجتماعية أو الفلسفة. يكيّف
الدرس حسب كل مستوى
تعليمي وحسب الأنشطة التي
يقترحها كل معلم وأستاذ.

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات

الموضوع: تقديم درس حول الانتخابات

وينبغي أن يحظي تقديم الدرس
بتغطية إعلامية واسعة، وإشراك
أولياء التلاميذ وكل المتعاملين
مع المؤسسة التعليمية.

المرجع: المنشور الوزاري رقم
46/و.ت.و.أ.ع.و/09 المؤرخ
في 03 فيفري 2009.

المرفقات: بطاقات نموذجية.

أخ على التوزيع الشامل لهذا
المنشور والبطاقات النموذجية
على كل المؤسسات التعليمية في
المراحل التعليمية الثلاث،
وإعطاء التعليمات والتوجيهات
التربوية إلى كل مديري
المؤسسات التعليمية لتقديم هذا
الدرس التحسيسية الهام،
والسهر على تحقيق الأهداف
التربوية المنتظرة منه.

إلحاقا بالمنشور المشار إليه في المرجع
والمعلق بإنجاز أنشطة تحسيسية
حول الانتخابات، يشرفني أن
أوافيكم ببطاقات نموذجية للتعليم
الابتدائي والتعليم المتوسط والتعليم
الثانوي، تتناول الدرس التحسيسية
حول الانتخابات، تهدف إلى
مساعدة المعلمين والأساتذة
والاستئناس بها عند إعداد الدرس
وتقديمه.


الجزائر في 8 فيفري 2009
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

يقدم الدرس لكل التلاميذ في
كل المراحل التعليمية يوم

الواجب الانتخابي

<p>الوسائل التعليمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خريطة الجزائر. - بطاقة الناخب. - العلم الوطني. - صور مختلفة لعمليات الاقتراع والتصويت 	<p>الأهداف التعليمية التعليمية:</p> <p>أن يكون المتعلم قادرا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدراك أهمية الانتخاب كحق وواجب وطني. - معرفة عملية التصويت. - ترسيخ حب الوطن والمساهمة في تطويره - تنمية عاطفة الولاء للوطن لدى التلاميذ.
<p>المفاهيم المستهدفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الانتخاب- التصويت -الناخب- - فرز الأصوات- حق الاقتراع - الانتخاب كواجب وطني وممارسة للمواطنة - الاعتزاز بالانتماء إلى الجزائر- المشاركة في صناعة القرار عن طريق ممارسة الواجب الانتخابي - الديمقراطية- المواطنة 	

(ب)



متى نستظهر هذه البطاقة؟

(أ)



عمّ تعبر هذه الصورة؟

1. ما هو الانتخاب؟
 - . الانتخاب تعبير عن رأي.
 - . الانتخاب تعبير عن اختيار.
 - . الانتخاب اختيار للأشخاص الذين يمثلوننا في مختلف المجالس.
2. لماذا الانتخاب؟
 - . الانتخاب من أجل المشاركة في تسيير شؤون البلاد باختيار ممثلين أكفاء.
3. كيف يجري الانتخاب؟
 - . يمكن للمعلم أن ينطلق من عدة أمثلة أو أسئلة لتناول موضوع الانتخابات، مثلا:
 - . من هو ممثل القسم؟ كيف تم اختياره؟
 - . أين تتم عملية الانتخاب؟

- . من منكم رافق والديه لأداء واجب الانتخاب؟
- . ماذا شاهدت عند وصولك إلى مكتب الانتخاب؟
- . كيف حولت حجرة القسم إلى مكتب تصويت؟
- . ماذا يوجد فيها؟
- . ماذا فعل والداك حينئذ؟

4- ماذا ينتخب المواطنون الجزائريون؟

- . ينتخب الجزائريون ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية و الولائية.
- . ينتخب الجزائريون ممثليهم في المجلس الشعبي الوطني.
- . ينتخب الجزائريون رئيس الجمهورية.

5 - الانتخاب حق وواجب:

- . الانتخابات عملية ديمقراطية للتعبير عن الرأي واختيار المترشح الأقدر على تحمل مسؤولية تسيير الشؤون العامة.
- . الانتخاب حق وواجب على كل مواطن عند توفر الشروط الآتية:
 - ♦ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
 - ♦ أن يكون قد بلغ 18 سنة.
 - ♦ أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية.

خلاصة:

- الانتخاب حق وواجب على كل مواطن ومواطنة
- الانتخاب مسؤولية تجاه الوطن والمواطنين
- الانتخاب يعبر عن الحرية والمسؤولية
- المشاركة في الانتخابات تعد حقا وواجبا

المناقشة والاستثمار

- علام يعبر الانتخاب؟
- حسب رأيك، لماذا يتوجب المشاركة في الانتخاب؟
- كون جملا تحتوي العبارات الآتية: الناخب- بطاقة انتخابية- صندوق الاقتراع- المعزل.
- اطلب من أحد أقاربك بطاقة الانتخاب، وحدد المعلومات التي تحتويها.

الواجب الانتخابي

الأهداف التعليمية التعلمية:	الوسائل التعليمية:
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المتعلم قادرا على: - إدراك أهمية الانتخاب كحق وواجب وطني. - معرفة عملية الانتخابات. - ترسيخ حب الوطن والمساهمة في تطويره - تنمية عاطفة الولاء للوطن لدى التلاميذ. - 	<ul style="list-style-type: none"> - خريطة الجزائر الإدارية. - بطاقة الناخب. - العلم الوطني. - بطاقة الناخب - وثيقة إثبات الهوية الشخصية

المفاهيم المستهدفة:
<ul style="list-style-type: none"> - الانتخاب- التصويت- الناخب- قانون الانتخاب- الترشح- الهيئة الناخبة- حق الاقتراع- حملة انتخابية - الانتخاب واجب وطني وممارسة للمواطنة - الاعتزاز بالانتماء إلى الجزائر- المشاركة في صناعة القرار عند ممارسة الواجب الانتخابي.

سير الدرس

1- وضعية الانطلاق:

تعتبر الانتخابات والمشاركة فيها من إحدى الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستوريا لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية. وقد نص الدستور في المادة 10: "الشعب حر في اختيار ممثليه". ويعتبر في نفس الوقت واجبا وطنيا، وسلوكا حضاريا ومدنيا.

ب - بناء التعلم:

1 - كيف يمكن لكل مواطن المشاركة في الحياة السياسية؟

يمكن لكل مواطن التعبير عن أفكاره، وإبداء الرأي والمطالبة بمستقبل أفضل بالمشاركة في عملية التصويت وفقا لتطلعاته. وتعتبر المشاركة في الانتخاب الأداة الأفضل والأهم في صناعة القرار السياسي باختيار البرنامج أو الشخص الأنسب، وفق النظام الديمقراطي.

2- لماذا يعتبر الانتخاب من واجبات المواطن؟

- إن قيام كافة المواطنين بممارسة حقهم الانتخابي من يحق لهم ذلك، يؤسس للحياة الديمقراطية الصحيحة من أجل المساهمة في بناء الوطن.

- إن ممارسة حق الانتخاب واجب، فهو يسمح، بكل دراية ووعي، باختيار المترشح القادر على تمثيلنا، والحامل لطموحاتنا في برنامج عملي. وهو يسمح باختيار المترشح الأكثر كفاءة لخدمة الوطن والمواطنين.

3- من هو الناخب ؟

يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمان عشرة سنة وأكثر يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وكان مسجلاً بالقائمة الانتخابية.

رقم المكتب BUREAU M-501	مكان الانتخاب مكان
ECOLE HADOUCHI VILLAGE DJEMAA SAHARIDJ	
اللقب MAKACI	
الاسم SALAH FILS(LE) DE SAID	
تاريخ ومكان الأرياد ET DE KROURI FATIMA 19/02/56 a AIT KHELILI	
العنوان DJEMAA SAHARIDJ	
رقم التسجيل في قائمة الانتخاب 16392	تاريخ 16 NOVEMBRE 2005
رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه البطاقة يجب ان يحتفظ بها المنتخب إلى إعلان جديد	


* التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة سلوك مدني وممارسة للمواطنة.

4- كيف يؤدي المواطن واجبه الانتخابي؟

الانتخابات عملية ديمقراطية للتعبير عن الرأي واختيار المترشح الأقدر على تحمل مسؤولية تسيير شؤون البلاد. ولكي يستطيع المواطن المشاركة في عملية التصويت، يجب عليه بطاقة الناخب لتقديمها يوم الاقتراع.

بطاقة الناخب (الوجه الداخلي)

التسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية الإقامة، لأن هذا التسجيل يسمح له بالحصول على بطاقة الناخب لتقديمها يوم الاقتراع.



5- كيف يتم الاقتراع؟

يديم الاقتراع يوما واحدا يبدأ من الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السابعة مساء. غير أنه يمكن تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل بعيد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما. والتصويت يكون شخصي وسري.

بطاقة الناخب (الوجه الخارجي)

6- فرز الأصوات

يجري فرز الأصوات علنا وبحضور الناخبين و المترشحين أو ممثليهم في مكتب التصويت مباشرة بعد اختتام الاقتراع.



مواطن يؤدي واجبه الانتخابي

الخلاصة

إن المشاركة في الانتخاب، تعني المشاركة في صنع القرار، ورسم معالم السياسة المستقبلية للبلاد، وتعتبر شكلا من أشكال ممارسة الديمقراطية.

ممارسة المواطن للانتخاب، يتعدى إطار الحق إلى دور الواجب، أي اختيار البرامج و المترشحين الذين يرى فيهم الكفاءة والتمثيل الحقيقي لخدمة مصالح الوطن والمواطنين.

ومن هنا، فإن المشاركة في الانتخابات تعد حقا وواجبا في آن واحد.

ج - المناقشة والاستثمار

- الجزائر مقبلة على موعد انتخابي هام. فيم يتمثل؟ ومتى يجري؟
- علام يعبر الانتخاب؟
- يعتبر الانتخاب حق وواجب. اشرح معنى ذلك.
- كيف تساهم في تحمل المسؤولية في صنع القرار؟
- ما هي معايير الاختيار التي تعتمد عليها في عملية التصويت؟
- أطلب بطاقة الناخب من أحد أقاربك، وحدد موقع مكتب التصويت التابع لسكناكم.
- ناقش مع زملائك عملية التصويت من أولها إلى آخرها انطلاقا من الترشح إلى عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج.

الواجب الانتخابي

<p>الوسائل التعليمية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - خريطة الجزائر الإدارية. - رموز السيادة الوطنية - الدستور - قانون الانتخابات - بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية - وثيقة تثبت الهوية الشخصية..... 	<p>الأهداف التعليمية التعليمية:</p> <p>أن يكون المتعلم قادرا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدراك أهمية الانتخاب كحق وواجب وطني وممارسة للمواطنة - معرفة سير عملية التصويت. - ترسيخ حب الوطن والمساهمة في تطويره وازدهاره والانتماء إليه . - تنمية عاطفة الولاء للوطن لدى التلاميذ.
<p>المفاهيم المستهدفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الانتخاب- التصويت - الناخب- قانون الانتخاب- الترشح- الهيئة الناخبة - حق الاقتراع- حملة انتخابية - الانتخاب كواجب وطني وممارسة للمواطنة - الاعتزاز بالانتماء إلى الجزائر- المشاركة في صناعة القرار عن طريق ممارسة الواجب الانتخابي . - الديمقراطية- المواطنة 	

تقديم الدرس

آ - وضعية الانطلاق:



تعتبر الانتخابات والمشاركة فيها من إحدى الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستوريا لجميع المواطنين في الدول الديمقراطية، وإبراز الأهمية فقد نصت القوانين والمواثيق الدولية على هذا الحق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 والتي نصت على أن: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بتراهة وحرية". وقد نص الدستور في المادة 10: " الشعب حر في اختيار ممثليه". ويعتبر في نفس الوقت واجبا وطنيا، وسلوكا حضاريا ومدنيا. فقيم يمثل هذا الواجب؟ وكيف نؤديه؟

ب - بناء التعلم:

1- لماذا الانتخاب؟

بعد الانتخاب إحدى أهم تجارب الشعوب المتحضرة باعتباره المقياس الحقيقي الذي يكشف عن مضامين الوعي والإدراك السليم في أوساط المجتمع، وإذا ما تحققت هذه التجربة بنجاح، فإن ثمارها تأتي متصلة ومتفرعة الأطراف في مختلف الجوانب الحياتية الهامة.

إن الحدث الانتخابي يعد عملاً تفاعلياً هاماً يرتجى من خلاله استشارة الهيئة الناخبة. فالانتخابات هي الوسيلة العملية التي يمارس من خلالها المواطنون حقهم في التعبير عن رأيهم.

إن الانتخاب هو اختيار الممثلين الذين يتم تفويضهم وإعطائهم الصلاحية والشرعية لاتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة والحرص على تنفيذها.

2- لماذا الانتخاب حق؟

تبني الحياة الديمقراطية الصحيحة من أجل المساهمة في بناء الوطن بقيام كافة المواطنين بممارسة حقهم الانتخابي. ويعتبر الانتخاب من أسمى أشكال الديمقراطية، ويمارس بكل حرية.

تتمثل حقوق الناخب فيما يلي:

- أن يعبر عن اختياره بكل حرية؛
- أن يختار من يريده من بين المترشحين الذي يخدم المصلحة العامة، والذي يكون أكثر التزاماً بالقضايا التي تهم الجميع.

3- لماذا الانتخاب واجب وطني؟

على كل مواطن أن يتحمل مسؤوليته كاملة، في تحديد مصير الوطن، من خلال الانتخاب وذلك بالقيام باختيار المكلفين بإدارة الدولة وقيادة المجتمع.

* الانتخاب واجب وطني:

- فهو يسمح، بكل دراية ووعي، باختيار المترشح القادر على تمثيلنا، والحامل لطموحاتنا في برنامج عملي.
- وهو يسمح باختيار المترشح الأكثر كفاءة لخدمة الوطن والمواطنين.

- الانتخاب ممارسة للديمقراطية

- الانتخاب سلوك مدني وتعبير عن المواطنة

- الانتخاب يعبر عن الحرية والمسؤولية

4- من هو الناخب؟

يعدّ ناخبا:

- كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة وأكثر يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وكان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي يقيم بها.
- * التسجيل في القوائم الانتخابية لكل مواطن ومواطنة سلوك مدني وممارسة للمواطنة.
- * لماذا التسجيل في القائمة الانتخابية؟
- للحصول على بطاقة الناخب وتمكين المواطن من أداء واجبه الانتخابي.
- * ماذا يجب تقديمه للتسجيل لأول مرة في القائمة الانتخابية؟
- بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر؛
- إحدى الوثائق التالية لإثبات الإقامة:
- . عقد الملكية
- . أو عقد الإيجار
- . أو وصل الكراء
- . أو شهادة الإيواء
- . أو وصل الكهرباء والغاز
- . أو وصل مصلحة المياه

- * إذا كان المواطن مسجلا في القائمة الانتخابية، يجب عليه أن يتقدم إلى مصلحة الانتخابات في بلديته من أجل:
- التأكد من الكتابة الصحيحة للمعلومات التي تخصه (الإسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، النسب، العنوان، إلخ...).
- طلب الحصول على بطاقة الناخب والتأكد - في عين المكان - من صحة المعلومات المذكورة فيها؛
- طلب الحصول على نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب في حالة ضياعها.
- * إذا غير المواطن مكان إقامته، يطلب شطب اسمه من بلدية إقامته القديمة لتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

- * بالنسبة للمواطن المقيم خارج الوطن، ولتمكينه من ممارسة حقه في التصويت، يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية لسفارة الجزائر أو القنصلية التي تم ترقيمه بها.

الخلاصة

إن المشاركة في الانتخابات ، تعني المشاركة في صنع القرار ، ورسم معالم السياسة المستقبلية للبلاد، وتعتبر شكلا من أشكال ممارسة الديمقراطية الحقيقية، وهي سلوك مدني وحضاري وتعبير عن المواطنة الحقة.

إن انتخاب المترشح الأكثر كفاءة ، في ظل تنافس حر، يمثل احد أهم الحقوق التي تعكس إرادة الناخب.

ممارسة المواطن للانتخاب، تتعدى إطار الحق إلى دور الواجب، أي انتخاب البرنامج والشخصية التي تتسم بالكفاءة والتمثيل الأجمع لتحقيق مصالح الوطن وطموحاته.

إذا، فالمشاركة في الانتخابات تعدّ حقاً وواجباً في آن واحد.

ج - المناقشة والاستثمار

- هل الانتخاب مظهر من مظاهر الديمقراطية؟ كيف؟
- ماذا تعني المواطنة بالنسبة إليكم؟
- الجزائر مقبلة على موعد انتخابي هام. فيم يتمثل؟ ومتى يجري؟
- على ماذا تعبر العملية الانتخابية؟
- يعتبر الانتخاب حقاً وواجباً. اشرح معنى ذلك.
- كيف تساهم في تحمل المسؤولية في صنع القرار؟
- ما هي معايير الاختيار التي تعتمدها في التصويت؟

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 2009/ع.م/03/001/245

المفتش العام

إلى

السيدات و السادة مديري التربية
للولايات

الموضوع: الأنشطة التحسيسية حول الانتخابات

و من أجل تحقيق الأهداف التي
رسمتها التعليم الممتثلة في إسهام
المدرسة باعتبارها مؤسسة
مجتمعية لها دور في التوعية
و التحسيس بأهمية المشاركة في
الحدث الانتخابي للدلالة على
ممارسة الحق في المواطنة
و الديمقراطية، و أداء الواجبات
و تحمل المسؤوليات في اختيار
المشروع الذي يحقق تنمية
الوطن و ترقية الأمة.

انطلاقا من تكليف السيد معالي
وزير التربية الوطنية المفتشية
العامة بمتابعة تنفيذ هذه التعليم
و تقديم تقارير دورية عن مدى
تجسيدها من طرف كافة
موظفي القطاع لاسيما الفئات
المحددة فيها، يشرفني أن أطلب
منكم موافاة المفتشية العامة
بتقارير عن النشاطات
التحسيسية المنجزة في قطاع
التربية في الولاية التي تشرفون
عليها وفقا للتدابير و الإجراءات
الآتية :

المرجع : تعليمة السيد معالي
وزير التربية الوطنية رقم 46
المؤرخة في 28 جانفي 2009
المتعلقة بإنجاز أنشطة تحسيسية
حول الانتخابات

تبعاً لتعليمة السيد معالي وزير
التربية الوطنية المنوه بها في
المرجع أعلاه بخصوص إنجاز
أنشطة تحسيسية حول
الانتخابات، و ضبط آليات
التنفيذ، و تحديد الأطراف
المعنية بتجسيدها في المؤسسات
التعليمية في كل الولايات،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 2009/ع.م/03/001/246

المفتش العام

(رئيس اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ

البرامج)

إلى

السيدات و السادة:

*مديري التربية رؤساء الندوات الجهوية

(عنابة- بسكرة- تيبازة-

تلمسان)

*مديري التربية

للولايات

**الموضوع: تنسيق العمل في
متابعة وضعية تنفيذ
البرامج و دروس الدعم.**

المراجع :

- المذكرة رقم 1394 بتاريخ 15
أكتوبر 2008 المتضمنة متابعة تنفيذ
البرامج خلال السنة الدراسية
09/08

- المذكرة رقم 98 بتاريخ 21
جانفي 2009 المتضمنة ترتيبات
حول متابعة تنفيذ البرامج و دروس
الدعم.

تنفيذا لتوجيهات السيد معالي
وزير التربية الوطنية المتعلقة

- التقرير الأول قبل نهاية شهر
فيفري 2009

- التقرير الثاني قبل 25 مارس
2009

- إعداد كل تقرير من التقريرين
المذكورين أعلاه وفق البطاقة
النموذجية التي أشارت إليها تعليمية
السيد معالي وزير التربية

- توقيعكم شخصيا على
التقريرين.

- إرسالهما عن طريق الفاكس إلى
الرقمين: 021.23.25.14 أو
021.23.28.75.

اطلب منكم إيلاء هذه العملية
الأهمية القصوى و التقيد في
إنجاز التقارير بالتدابير
و الإجراءات الواردة في هذه
المراسلة.

الجزائر في 14 فيفري 2009
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
المفتش العام
بن رابح بن ميرة

2. تمكين كل الأفواج التربوية عند بداية الدراسة في الفصل الثالث من الانطلاق في نفس الدروس.

3. الوصول بكل الأفواج التربوية في 15 ماي 2009 في مختلف المستويات التعليمية إلى العتبة المدرجة في الوثيقة المرجعية لتخفيف البرامج.

1- على مستوى مديري التربية للولايات:

- ترسل مديريات التربية تقرير شهر جانفي 2009 حول وضعية تنفيذ البرامج و دروس الدعم عن طريق البريد الإلكتروني - إلى رئيس الندوة الجهوية التابعة إليها حسب التقسيم المعمول به، ثم تواصل في إرسال التقارير الشهرية المتبقية قبل العشر من الشهر الموالي لها إلى غاية العاشر من شهر ماي 2009.

- تعتمد مديريات التربية في إعداد تقريرها الشهري على النموذج المعتمد من طرف اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ البرامج و الذي استلم الجميع نسخة منه و تم العمل به خلال الملتقيات الوطنية لرؤساء مصالح الدراسة و الامتحانات

باستمرار اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ البرامج التعليمية في عملها خلال السنة الدراسية 2008/2009، و عطفًا على المذكرتين المنوه بهما في المرجع أعلاه، و المذكرة رقم 1085 المؤرخة في 08 جويلية 2008 الموجهة للسيدات و السادة مفتشي التربية الوطنية المتعلقة بمتابعة وضعية تنفيذ البرامج و دروس الدعم موازاة مع متابعة مديريات التربية لها، و التي هي محل دراسة و متابعة مستمرة على مستوى المفتشية العامة، و عملاً بتوصيات اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ البرامج الهادفة إلى تفعيل العمل و التحكم في المتابعة الشهرية لهدين الملفين، يشرفني أن اطلب من السيدات و السادة رؤساء الندوات الجهوية و مديري التربية للولايات القيام بالإجراءات المدونة أدناه بهدف:

1. الوصول بكل الأفواج التربوية عند نهاية الفصل الدراسي الثاني في مختلف المستويات التعليمية إلى العتبة المدرجة في الوثيقة المرجعية لتخفيف البرامج.

و الندوات الجهوية المنعقدة مؤخرًا.

- يحرص الجميع خلال الانجاز على إبراز الولايات و المؤسسات التي بها أفواج تربوية متأخرة و تحديد المواد و الشعب المعنية بالتأخر بدقة، بالإضافة إلى تحديد الأسباب و العوامل و الإجراءات العملية المساعدة على تدارك هذا التأخر حسب و ضعية كل مؤسسة، و عند بروز أي اختلال يتطلب التدخل العاجل ينبغي التنسيق الفوري مع السيدات و السادة مفتشي التربية الوطنية للتدخل على مستوى المؤسسات المعنية، و إعلام المفتشية العامة لتتابع الوضعية عن كثب.

2- على مستوى رؤساء الندوات الجهوية:

- يتولى رؤساء الندوات الجهوية شهريا حسب ما ذكر أعلاه استقبال تقارير و ضعية تنفيذ البرامج و دروس الدعم و حوصلتها وفق ما تم العمل به في المنتقيات الوطنية لرؤساء مصالح الدراسة و الامتحانات و الندوات الجهوية التي عقدها، أي باستعمال نفس تقنيات الإعلام الآلي التي يمكن

من خلالها الاطلاع على و ضعية المادة أو الشعبة أو الولاية أو المؤسسة... الخ.

- يحدد رؤساء الندوات الجهوية و ضعية تنفيذ البرامج و دروس الدعم بصفة عامة، و يشخصون بصفة خاصة التأخر الملاحظ في تنفيذها حسب المستويات المعنية بالمتابعة (خامسة ابتدائي - رابعة متوسط - ثالثة ثانوي) و حسب المواد و الشعب في مختلف المؤسسات داخل الولايات.

- يجتمع رؤساء الندوات الجهوية في منتصف كل شهر بأعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ البرامج - التي هم أعضاء فيها - بمقرر وزارة التربية الوطنية لتقديم التقرير الشهري حول الوضعية فور إتمام الحوصلة و تشخيص الاختلالات و العوامل المساعدة على تجاوزها.

- يسلم كل رئيس ندوة جهوية قرصا مضغوط لكل عضو من أعضاء اللجنة الوطنية يتضمن نسخة من التقرير الشهري لوضعية تنفيذ البرامج و دروس الدعم.

3- على مستوى اللجنة الوطنية لمراقبة تنفيذ البرامج:

- بالإضافة إلى الاجتماعات العادية، يجتمع أعضاء اللجنة الوطنية في منتصف كل شهر لاطلاع على التقارير الشهرية لرؤساء الندوات الجهوية التي تعرض خلال الاجتماع على جهاز الداطاشو.

- تتكفل اللجنة الوطنية خلال الاجتماع بدراسة و تحليل التقارير الواردة من رؤساء الندوات الجهوية، و تقدر أولويات التدخل و آليته.

- يستلم أعضاء اللجنة الوطنية في قرص مضغوط نسخة من التقرير الشهري لكل ندوة جهوية.

في الأخير أؤكد للسيدات و السادة رؤساء الندوات الجهوية و مديري التربية للولايات على أهمية تنسيق الجهود و التعاون فيما بينهم في متابعة وضعية تنفيذ البرامج و دروس الدعم، كما أؤكد على ضرورة إيلاء هذه العملية الأهمية القصوى و السهر شخصيا على تنفيذها.

الجزائر في 14 فيفري 2009
عن وزير التربية الوطنية و بتفويض منه
المفتش العام
بن رابح بن ميرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 148/و.ت.أ.ع

الأمين العام
إلى
السيدات والسادة مديري
التربية بالولايات
السيدات والسادة مديري
المؤسسات التعليمية
السيدات والسادة المفتشين
لمختلف الأطوار
السيدات والسادة الأساتذة
والمعلمين

**الموضوع: رزنامة إنجاز
الأنشطة التحسيسية حول
الانتخابات.**

المراجع: المنشور الوزاري
رقم: 46/و.ت.أ.خ.و/09
بتاريخ 28 جانفي 2009.

المرفقات: رزنامة الأنشطة.

عظفا على المنشور المشار إليه
في المرجع، والمتعلق بإنجاز
أنشطة تحسيسية حول
الانتخابات، يشرفني أن أوافيكم
في الوثيقة المرفقة، برزنامة إنجاز
هذه الأنشطة على مستوى

وعلی احترام تواریخ إعدادها
وإنجازها.

المؤسسات فی كل المراحل
التعلیمیة.

الجزائر فی 21 فیفری 2009
الأمین العام لوزارة التریبة الوطنیة
ب. خالدی

ونظرا للأهمیة البالغة لهذه
العملیة، ألع علی ضرورة السهر
علی إنجاز الأنشطة المرجمحة

رزنامة إنجاز الأنشطة التحسيسية حول الانتخابات

الرقم	طبيعة النشاط	مستوى الإنجاز	التاريخ
01	الدرس التحسيسى حول الواجب الانتخابي.	الفوج التربوي في كل المراحل التعليمية.	ميرمج يوم 2009/02/14
02	استثمار الدروس المقررة في التربية المدنية.	الفوج التربوي في التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط.	الأسبوع الأول من شهر مارس 2009
03	- استغلال الفضاء الزمني المخصص للتربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي لتحسيس التلاميذ بالواجب الانتخابي.	الفوج التربوي في التعليم الابتدائي.	2009/03/01 2009/03/03 2009/03/08 2009/03/10
04	- اقتراح نصوص لنشاط الإماء	الفوج التربوي في التعليم الابتدائي.	2009/02/28 2009/03/07
05	- إنجاز وظائف منزلية: الإنشاء التحرير الكتابي المقالة الفلسفية حول الانتخابات.	أفواج التعليم الابتدائي. أفواج التعليم المتوسط. أفواج التعليم الثانوي.	الإعداد: من 2009/02/25 إلى 2009/03/05 التقديم: من 10 إلى 2009/03/15
06	إعداد مجلة المدرسة تحت إشراف لجنة لإعداد المجلة في المؤسسة.	على المستوى الفردي. في مجموعات.	الانتهاء من الإعداد يوم 09/03/12
07	تنظيم مسابقات في الإنتاج الفني والأدبي.	على المستوى الفردي.	الانتهاء من الإعداد

<p>09/03/12 عرض الأعمال المنجزة: من 14 إلى 09/03/18 تقديم جوائز للأعمال الفائزة 18 أو 09/03/19</p>	<p>في مجموعات.</p>		
<p>من 01 إلى 09/03/12</p>	<p>- الفوج التربوي في التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط والتعليم الثانوي.</p>	<p>- انتخاب ممثلي التلاميذ في مختلف المجالس وفي التعاونيات المدرسية</p>	<p>08</p>
<p>طلب الانجاز: من 01 إلى 09/03/05 تقديم البحث: من 07 إلى 09/03/12</p>	<p>- المستوى الفردي.</p>	<p>- قيام كل تلميذ ببحث فردي.</p>	<p>09</p>
<p>أيام الاثنين : 09/03/02 09/03/09 09/03/16</p>	<p>- مجموع فريق التأطير التربوي والإداري في كل مؤسسة تعليمية.</p>	<p>تنظيم محاضرات وندوات حول موضوع الانتخابات تكون متبوعة بنقاش على مستوى كل مؤسسة تعليمية مع إشراك أولياء التلاميذ والسلطات المحلية إن أمكن.</p>	<p>10</p>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 152

الأمين العام

إلى

السيدات والسادة مديري التربية

بالولايات

السيدات والسادة مديري المؤسسات

التعليمية

**الموضوع: برمجة حفل تكريمي
لتتويج الأنشطة التحسيسية
حول الانتخابات.**

المرجع:

- المنشور الوزارى رقم
46/و.ت.و/أ.خ.و/ المؤرخ في 28
جانفي 2009

- المنشور الوزارى رقم
148/و.ت.و/أ.ع/ المؤرخ في 21
فيفري 2009.

عطفًا على المنشورين المشار
إليهما في المرجع، يشرفني أن
أطلب منكم برمجة حفل تكريمي
لتتويج الأنشطة التحسيسية
حول الانتخابات، وتوزيع
جوائز للأعمال الفائزة في
مختلف المسابقات المنظمة على
مستوى المؤسسات التعليمية، في
الإنتاج الأدبي والفني، وذلك
يوم الأحد 15 مارس 2009
بدلاً من تاريخ 18 أو 19
مارس 2009، مثلما ورد في
المنشور المذكور أعلاه.

الجزائر في 23 فيفري 2009

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية

ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20 حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء